

من مستقبل الاسلام في تلك المملكة لانه ينجو ويقدم واذ اخذ يوماً بزمام الدولة انقلبت هيئة الشرق الاقصى انقلاباً عظيماً لان الصين اسلامية ليست كالصين وثنية ( وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين )  
شكيب ارسلان

## الجرائم واسبابها

الجرم لغة الذنب وعرفه علماء القانون بما يقع من فعل او حركة خلافاً للحق والعدل والقانون . او هو كل فعل نص القانون بالعقاب عليه لكونه منافياً للمدعى له دائماً مصلحة الجمهور والجرائم على اختلاف انواعها القانونية لا تخلو منها امة من الامم الا لاجل من الاجيال ولا تختص بمصر دون آخر بل تستوطن وتستقر في جميع الامصار سواء كانت آهلة باقوام متوحشين او متدينين . وقد تنبه لها في القرن الماضي جماعة من المحققين تولى بمقدار ما امكن لومبروزو الايطالي واهتموا بمعرفة الاسباب التي تحمل الناس على اقترافها وبعد التنقيب توصلوا الى كشف حقائق جلية وان قلت ولا جناح عليهم اذا قل ما اكتشفوه مع طول مدات البحث ولا لوم اذا لم يتأقوا الغليات المرومة لانهم فلال ولان العقبات التي اعترضتهم في خلال التحقيق كثيرة لا يعترض مثلها غيرهم في التنقيب عن غيرها من الحقائق العلية

وعم ان البحث عن الجرائم واسبابها مهم جداً ترى الجرائد العربية عموماً مقصرة عن الخوض فيه والعناية بدرسه الا ان مجلة المقتطف تعرضت له غير مرة كما ترى في مقالة الجنون والجرائم المدرجة في الجزء الثاني من المجلد الحادي عشر ومقالة منع الجرائم المدرجة في الجزء السادس من المجلد الثاني والعشرين ومقالة الجرائم والارغام المدرجة في الجزء الاول من المجلد الثالث والعشرين . وقد عنى خاطري الضعيف على ما لي من العجز والتقصير ان اطرق باب هذا البحث مستلفاً انظار علمائنا الاعلام الى استجلاء غوامض ومنها اطباءنا الحاذقين لكشف كثير من اسرارهم

اطبق العلماء في كل عصر واتفقوا على ان الاجتماع ضروري للنوع الانساني لان الواحد من الناس لا بد له في تحصيل غذائه وكوائمه والدفاع عن نفسه من الاطمئنان ببناء جسده والانسان بطبيعته الحيواني يميل الى الشر نازع الى الظلم

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عنقه فلعله لا يظلم  
وهذا الطبع الحيواني لا يفارقه ولو انتظم في سلك الاجتماع بل يراققه فيه ويدفعه الى

مناذرة غيره ومخالفة وتملك ما بيده بالاعتداء عليه . ولا بد من وازع يصد الناس عن الاعتداء ويدفع بالعقوبات بعضهم عن بعض حفظاً للنوع الانساني واستيقاظاً للعمران البشري . فقامت الحكومات ووضعت قانون العقوبات غير ان هذا القانون شرط ألا يعاقب المجرم الا اذا كان عاقلاً مميزاً حرّاً . ولا يخفى ان العقوبات لا تقوى على تغيير طباع المجرم بعد بلوغه وصيرورته عاقلاً مميزاً ولا تؤثر في الاسباب التي صيرته مجرمًا ولهذا يقسم على عيبي المجتمع الانساني ان يعيشوا عن الاسباب التي تولد الجرائم ويتفوقوا بعد معرفتها على استنباط دواء يؤدي الى استئصالها او يفضي على الاقل الى تقليل وقوعها وانقائها شرورها

وقد ظن كثيرون ان النقص من اهم اسبابها وانّه يحمل الانسان على الاجترام والعبث بنظام الاجتماع ولكن هذا الظن لا يصدق في كل الاحوال لانه علم بالتحقيق ان ما يقترفه الانسان من الجرائم محمولاً عليه باضطراره الى القوت انما هو قليل بازاء ما يجترمه بغير هذه العلة وان بني البشر لا يمتنعون من اقرار المعاصي واتيان الخمازي اذا حصلوا كل ما يحتاجونه من الاغذية والملابس والامتنعة والمباني او باقوا من التائق فيها غابتهم بل يقدمون على اتيانها في الشدة والرخاء وفي حالتي الفقر والغنى

وقال آخرون ان تقدم الانسان في التقدم نحو الجرائم ويزيل اثرها وهذا القول معترض عليه بان افواماً من المتوحشين مع كونهم ناشئين على ما نشأ عليه اباؤهم واجدادهم متخلفين باخلاقهم متمسكين بعاداتهم ما زالوا حتى الآن يراعون حقوق بعضهم بعضاً ويحترونها اكثر مما تراعي اعظم الشعوب تمدناً وتحترم حقوق بعضها البعض الاخر ولم يكن التقدم ليؤثر في الجرائم تأثيراً جوهرياً بل اثر ثانئياً عرضياً في كيفية ارتكابها وخفف من صرامة العقوبات عليها ومن اهم الوسائل لتقليل الجرائم ان يعنى تربية الاولاد في المدارس الابتدائية وتنقيف عقولهم وتهذيب اخلاقهم وتعليمهم آداب السلوك واشرايهم المبادئ الصحيحة . ويجدر بالديهم بل يجب عليهم ان يعاونوا المدرسين والمدارس بان يشربوا اولادهم تلك المبادئ في بيوتهم وبلقونهم اياها ويعودهم عليها منذ الصغر . وهذه المعاونة تتم بتحصين احوال الامهات وتسهيل امورهن المناشية اذ يتعذر على الام ما دامت منهكة في الناس غذائها وتحصيل حاجتها وحاجات اولادها ان ترضعهم المبادئ القويمة وتحلقهم بالاخلاق الحميدة

ويتعين على كل دولة ان تهتم بصحة رعاياها وتنتفد وسعها استئصالاً للامراض التي تفسد اجسامهم وعقولهم لان الباحثين علموا بالاخبار ان معظم الجرائم ينشأ عن مثل هذه الامراض وان عدد المجرمين يتكاثر بتكاثرها ولو بلغت احوال سكانها في الرفاء ما عساه ان تبلغ . ولا يخفى

ان ضعف الانسان جسماً وعقلاً مضرٌ باخلاقه وفسد لطباعه دافع له على ارتكاب الموبقات ويجب على ذوي التشريع ان ينظروا في الجرائم والعقوبات متبصرين في شأن الجرم غير مقتصرين على التروى فيهما دون الالتفات اليه وعلى رجال القضاء ايضاً ان يقدروا النظر في الجرم واحواله على البحث عن جرمه وعقابه متحققين بادى ذي بدء وبيل الجرم واسبابه مستقصين اهم الاسباب التي جعلته مجرمًا باحثين عما يقمن استئصالها او ابقاء شرها وعن التأثير كل نوع من انواع العقوبات . واذا اهمل رجال القضاء تفحص هذه الامور الجوهرية الالهي اهمالم الى انجرانهم عن جادة العدل بليل تارة الى التشديد في عقوبة النيان والتقيات الذين اذنبوا لاول مرة والجنوح تارة الى الرأفة بالمبتعثين في الشقاوة فيعشونهم على التادي فيها والاصرار عليها ووضع الندى في موضع السيف بالعلو مضرٌ كوضع السيف في موضع الندى اما الحكم على الجرم بعقوبة الحبس فيجب ان يكون عادلاً ليؤثر في نفس المجرم سيرة في مستقبل ايامه ويردع غيره عن ارتكاب مثل جرمه . واذا لم يكن الحكم عادلاً لم يمكن ان يكون مفيداً . ولا ثم الغاية التي وضع السجن لها الا اذا خرج الجرم منه متميزاً بما حل به من العقاب متأهلاً لنيل نعمة الحرية واذا اطلق المجرم غير متمتعاً بالعقوبة التي عوقب بها فيكون السجن قد استوفى من العقوبة نصها بحيث لا يترك للمذنب عبرة للجمهور وقصر عن استيفاء الغاية الاخرى الام اعني به تاديب الجرم وتهذيبه وتأهيله للحرية . وهذا التأهيل مستعصب جداً وقد يكون احياناً مستحيلًا . وحقيق بالحكومة وواجب عليها ان تختار لادارة السجن مأمورين من الذين حنكهم الايام منصفين بمارفهم معروفين بادابهم اكفاء للادارة ولافاضة السجن وتهذيب اخلاقهم وتقويم ما اعوج من امورهم واذا كانوا غير مستجمعين هذه الصفات خرج السجن من سجونهم غير متعظين وربما انطأقوا منها ميالين الى الشر بما سرى اليهم فيهم الفساد بالمشرة الرديئة

ولم يختار على بال الحققين ان يدرسوا هذا الموضوع ويبحثوا عنه بحثاً علمياً الا في القرن الماضي ونظموها تسيلاً لدرجته جداول احصائية اذادتهم فوائد ذات شأن . نوله وجدت منظمة قبل القرن المذكور لعرف بها رجال القضاء ما اذا كانت الجرائم على ازدياد او تناقص وعلوا ما للعوامل الطبيعية والاجتماعية من التأثير في طباع المجرم واهوائه ولكانت وسيلة للتخفيف من وطأة جورهم على المجرمين والرفقة من غلظة عقوباتهم فانهم كانوا احياناً يفرطون في الخشونة الى حد ان يعاقبوا مجرمًا بالثقي على جرم يعده القانون الان من نوع الجنح او من قبيل الخالفات . وهذه الجداول توضح لكل شعب عدد الجرائم التي اقترفها افراده وانواعها واعداد الذين سيقوا

التفقات التي تؤدبها انكاثرا سنوياً سبعة ملايين ونصف جنيه . وزد عليه ما يفسده  
الجهرمون في البلاد و يفتنونه من اموال البلاد ومثل هذا المجموع يؤازري نفقات حرب من  
الحروب الهائلة وربما فاق عشر خرج الحكومة ولو أُنقذ هذا المال في اعمال خيرية او مشروعات  
نافعة لعاد باموال طائلة وافاد البلاد وسكانها فوائد اديية ومادية جزيلة

ومن نكد الدنيا ان الجرائم والحروب لا يرجى ان تخلو عنها امة او تتجو منها تمام النجاة على  
ان الحرب صارت في هذا العصر ابعث وقوعاً بين الدول لارتباطهن بقوانين اذا رُوِعيت امتنع  
على دولة منهن ان تشهر حرباً على دولة أخرى فضلاً عن ان الامم المتحدنة اصبحت راغبة عن  
الحرب كارهة لها نازعة الى السلم تائقة اليه . ولعلمهم يعرضون بعد قرن او أكثر عن الحرب  
ويستميضون عن تحكيم المدفع والحسام بتحكيم العقول والاقلام . اما حظ الجرائم فلا يكون  
كحظ الحروب ولا يقاربه قبل الوقوف على اسبابها التي يقسمونها الى ثلاثة اقسام . الاول  
يتعلق بالمكان والاقليم والفصول والثاني بالجنس من حيث احواله السياسية والاقتصادية  
والادبية والثالث يتعلق بالشخص وبنسبه وعمره وجسمه وعقله وجنسه . وهذه الاسباب  
وان كانت لا تؤثر غالباً الا مرتبطاً بعضها ببعض فحقيق بالناظر فيها الباحث عنها ان يتروى  
في كل قسم من اقسامها الثلاثة ويبحث عنه على حدة لتتجلى له غوامضه وتكشف اسراره  
محمد ابو عن الدين

## أكرم الكرماء

البارون هرش وزوجته

لا غرابة اذا عدنا الى الكلام على اكرم الانام ولو امسى هو وزوجته عظاماً ربما لان  
هبة كارنجي التي دوت بذكرها النوادي العلمية والادبية مليونين من الجنيهات دفعة واحدة  
لمدارس اسكتلندا اعادت لنا ذكرى كريم آخر رأينا من الاجتاف ان لا نصف هباته  
وهبات زوجته بالاسهاب

هو البارون موريس ده هرش اكبر اولاد البارون يوسف هرش الذي رفاه الملك لويس  
الثاني ملك بافاريا الى تبة البارونية لاجل امانته لعرشه وخدمه الكثيرة النافعة له . كان  
جدّه تاجراً بالبقر فانرى وصار ملك بافاريا يستدين المال منه . قيل سأل الملك مرة كيف  
اثرت وانت تاجر بالبقر فقال اثرت لاني اتاجر بالبقر ومع البقر